

البداية والنهاية

ابن هاشم الخفاف حدثنا أبو عبدالرحمن الأزدي حدثنا اسماعيل بن علي عن عبدالرحمن بن اسحاق عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ شهدت مع عمومتي حلف المطيبين فما أحب أن أنكته أو كلمة نحوها وإن لي حمر النعم قال وكذلك رواه بشر بن المفضل عن عبدالرحمن قال وأخبرنا أبو نصر بن قتادة حدثنا أبو عمرو بن مطر حدثنا أبو بكر بن أحمد بن داود السمناني حدثنا معلى بن مهدي حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ما شهدت حلفا لقريش إلا حلف المطيبين وما أحب أن لي حمر النعم وأني كنت نقضته قال والمطيبون هاشم وأمية وزهرة ومخزوم قال البيهقي كذا روى هذا التفسير مدرجا في الحديث ولا أدري قائله وزعم بعض أهل السير أنه أراد حلف الفضول فإن النبي ﷺ لم يدرك حلف المطيبين .

قلت هذا لا شك فيه وذلك أن قريشا تحالفوا بعد موت قصي وتنازعوا في الذي كان جعله قصي لابنه عبد الدار من السقاية والرفادة واللواء والندوة والحجابه ونازعهم فيه بنو عبد مناف وقامت مع كل طائفة قبائل من قريش وتحالفوا على النصرة لحزبهم فأحضر أصحاب بني عبد مناف جفنة فيها طيب فوضعوا أيديهم فيها وتحالفوا فلما قاموا مسحوا أيديهم بأركان البيت فسموا المطيبين كما تقدم وكان هذا قديما ولكن المراد بهذا الحلف حلف الفضول وكان في دار عبد الله بن جدعان كما رواه الحميدي عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن محمد وعبدالرحمن ابني أبي بكر قالوا قال رسول الله ﷺ لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا لو دعيت به في الإسلام لأجبت تحالفوا أن يردوا الفضول على أهلها وألا يعد (1) ظالم مظلوما قالوا وكان حلف الفضول قبل المبعث بعشرين سنة في شهر ذي القعدة وكان بعد حرب الفجار بأربعة أشهر وذلك لأن الفجار كان في شعبان من هذه السنة وكان حلف الفضول أكرم حلف سمع به وأشرفه في العرب وكان أول من تكلم به ودعا إليه الزبير بن عبدالمطلب وكان سببه أن رجلا من زبيد قدم مكة ببضاعة فاشتراها منه العاص بن وائل فحبس عنه حقه فاستعدى عليه الزبيدي الأحلاف عبد الدار ومخزوما وجمحا وسهما وعدي بن كعب فأتوا أن يعينوا على العاص بن وائل وزبروه أي انتهروه فلما رأى الزبيدي الشر أوفى على أبي قبيس عند طلوع الشمس وقريش في أنديتهم حول الكعبة فنادى بأعلى صوته ... يا آل فهر لمظلوم بضاعته ... بيطن مكة نائي الدار والنفر ... ومحرم أشعث لم يقص عمرته ... يا للرجال وبين الحجر والحجر ... إن الحرام لمن أثت كرامته ... ولا حرام لثوب الفاجر الغدر